

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

امر عدد 1702 لسنة 1994 مؤرخ في 8 اوت 1994 يتعلق بتنقيح الامر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالتنظيم الأساسي الخاص باعضاء سلك المستشارين المقربين لدى مصالح نزعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتنظيم الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمتقى بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991.

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالتنظيم الأساسي الخاص باعضاء سلك المستشارين المقربين لدى مصالح نزعات الدولة.

وعلى الأمر عدد 553 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنع الخصوصية المسندة لاعضاء سلك المستشارين المقربين لدى مصالح نزعات الدولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نفع الفصلان 8 و13 من الأمر عدد 2016 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 كما يلي :

الفصل 8 (جديد) - يقع إنتداب المستشارين المقربين المساعدين بنزعات الدولة حسب الشروط التالية :

1 - عن طريق التسمية المباشرة من بين خرجي المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة الذين أنهوا بنجاح دراستهم بهذه المرحلة والتحصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في الاختصاصات القانونية والذين لا تفوق أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من سنة الإنتداب.

2 - عن طريق مناظرة حسب الملفات وإختبار شفوي وذلك من بين :

- المرشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة المتصلين على شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق صادرة عن مؤسسة أو معهد للتعليم العالي العمومي أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في نفس الاختصاص

- للمحامين الرسميين بالقسم الثاني من الجزء الأول من جدول المحامين والذين باشروا المهنة لمدة خمس سنوات على الأقل ولا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في تاريخ المناظرة.

3 - عن طريق مناظرة بالمواد الكتابية والشفافية، تفتح للمترشحين من بين :

الموظفين العموميين المتصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في الاختصاصات القانونية والذين لهم أقدمية بخمس سنوات على الأقل في رتبة متصرف أو رتبة معادلة والعاملين في ميدان يتصل بالشؤون القانونية والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

- 12) اختيار صناعة السفن
- 1 التعريف بمختلف أجزاء الجبيبة
- 2 مميزات السفن
- 3 أنواع الخشب
- 4 مختلف التأثيرات
- 5 تجفيف الهياكل وترميمها
- 6 الدهن.
- (13) اختيار ميكانيك الفلاحة
- 1 محرك البنزين
- 2 محرك الديازال
- 3 أنظمة الكهرباء
- 4 الجرار الفلاحي (المحرك - النقل - إلرفع - العنابة).
- تونس في 8 اوت 1994.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 اوت 1994 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري.

إن وزير الفلاحة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة اوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمتها.

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري.

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمتها،

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - يفتح امتحان مهني للارتقاء إلى رتبة مهندس مساعد مدرس بمركز التكوين والرسكلة الفلاحية بتاكاسة، وبمركز التكوين المهني الفلاحي ببروطة، وبمدرسة الصيد البحري بقطيبة وبمدرسة الصيد البحري ببنزرت يوم 15 نوفمبر 1994 والأيام الموالية حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1986.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسييدها بسبعة عشر (17).

الفصل 3 تلقى قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 أكتوبر 1994.

تونس في 8 اوت 1994.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 وال المتعلقة بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة.

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1984 المؤرخ في 23 أوت 1984 وال المتعلقة بإحداث جوائز قومية في ميدالين الآداب والفنون المنقح بالأمر عدد 413 لسنة 1987 المؤرخ في 24 ديسمبر 1987 والأمر عدد 592 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992.

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وال المتعلقة بتنظيم وزارة الثقافة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة تشجيعية تسمى : «الجائزة السنوية للفنون التشكيلية».

تسند الجائزة المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الأمر.

الفصل 2 - حد مقدار الجائزة السنوية للفنون التشكيلية كما يلي :

- جائزة تشجيعية أولى مقدارها ألف دينار (2.000,000 د).

- جائزة تشجيعية ثانية مقدارها ألف دينار (1.000,000 د).

الفصل 3 - يقع إنتقاء الأعمال الفائزة من بين الانتاجات المشاركة في المعرض السنوي للفنون التشكيلية الذي تنتظمه الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 4 - يقع الإعلان عن موعد المعرض ودعوة الفنانين التشكيليين عن طريق الصحافة والراسلة وتعليق إعلانات بالإدارة المعنية بالوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 5 - يشترط أن تكون الأعمال المرشحة حديثة ولم ت تعرض سابقا.

الفصل 6 - تتولى لجنة يرأسها الوزير المكلف بالثقافة اختبار احسن الاعمال المتقدمة وتتكون من ثمانية أعضاء يقع تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وهو :

- ممثل عن إدارة الفنون التشكيلية

- ناقدان فنيان

- ثلاثة ممثلي مهارات غير مشاركون

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفنانين التشكيليين

- ممثل عن إدارة الشؤون الإدارية والمالية والخطيب بالوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 7 - تجتمع اللجنة المذكورة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 8 - لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور كامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية وتدون مداولات اللجنة بمحاضر توقع من قبل جميع الأعضاء.

الفصل 9 - لا يمكن أن يتمتع الفنان التشكيلي الواحد بأكثر من جائزة خلال المعرض السنوي.

الفصل 10 - تخصص الجوائز للفنانين التشكيليين التونسيين المحترفين ويمكن لغير التونسيين ولغير المحترفين المشاركة في المعرض خارج إطار المسابقة.

الفصل 11 - تحمل كافة المصارييف المتعلقة بتنظيم المعرض وبمبالغ الجوائز على ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 12 - وزيرا المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

- الأعوان المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معادلتها رسميا في الاختصاصات القانونية والذين عملوا بعد حصولهم على الشهادة مدة خمس سنوات على الأقل بمنشأة عمومية في ميدان يتصل بالشؤون القانونية والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

يتم ضبط برنامج المناظرتين المشار إليها بالفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل وفتحهما بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 13 (جديد) - يقع إنتداب المستشارين المقربين لنزاعات الدولة حسب الشروط التالية :

1 - عن طريق التقسيمة بالإختيار من بين المستشارين المقربين المساعدين لنزاعات الدولة والذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كلاء.

2 - عن طريق المناظرة حسب الملفات وإختبار شفوي من بين الموظفين العموميين أو أعوان المنشآت العمومية المحرزين على شهادة الدراسات المعمقة صادرة عن مؤسسة أو معهد للتعليم العالي العمومي في الاختصاصات القانونية أو شهادة معادلتها رسميا في نفس الاختصاصات والذين لهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصولهم على الشهادة في ميدان يتصل بالشؤون القانونية والذين لا تتجاوز عمرهم سبعة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد المستشارين المقربين لنزاعات الدولة المنتدبين عن طريق المناظرة المشار إليها بالفقرة 2 من هذا الفصل، ثلث الخطط الشاغرة في رتبة مستشار مقرر لنزاعات الدولة في تاريخ فتح المناظرة.

يتم ضبط برنامج المناظرة المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل وفتحهما بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

ترقية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة مهندس فرعي بعنوان سنة 1993 بوزارة النقل

- الهادي عتيق

- الهادي الغربي

- محمد المش

- خليفة المؤذن.

وزارة الثقافة

أمر عدد 1703 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بإحداث الجائزة السنوية للفنون التشكيلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 والمتعلق بالمعتقدات الثقافية وخاصة الفصلين الأول و 17 منه،